اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى
الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان كان ما استعمل عليكم
عبدا حبشيا وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره
والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان
احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم فصل في الامامة
واجبة كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها احد
خرج اي اثم من الناس صنفان اهل الاختيار والحل والعقد
وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يوصل
الى معرفة من يستحقها والراي والخبرة المؤديان الى معرفة من
هو بالامامة اصلح وللعقد بين اهلها والعقد يعرف الثاني
اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها ولا يعتبر في غير هذا شيء
العرب يعتبر اثم واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة
الحواس والاعضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية
وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤديان الى حماية البيضة
وكفاية العدو والسابع النسب وهو ان يكون قرشيا قال
صلى الله عليه وسلم قدموا الامراء من قريش وقال صلى الله عليه وسلم
الخلافة في قريش ما اقاموا الدين وخالفت الخوارج وغلا
بعضهم فقال لو استوى قرشي ونبطي في نسب وهل الامامة ترجح
النبطي لانه اقرب لعدم الجور والظلم قال في العقيدة ولا يكفي
بل ما الحصول منهم لا وتنعقد الامامة بامور ثلاثة الاول
اختيار اهل العقد والحل وهل يكفي منهم واحد واثنان او لابد
من خمسة لان عمر جعلها شورى في ستة الامام احدهم ولان
بيعة ابي بكر حضرها خمسة عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة
وبشير بن الحارث واسيد بن حضير رضي الله عنهم ولا يشترط غائب
عن الصحيح وقيل لا بد من اهل العقد والحل في كل بلد فلو عقدها
لواحد

لواحد ثم ظهر من هو اولى منه فان ذلك لعذر من سفر او
مرض فتعقد للاول والا فتعقد للثاني وان انفرد بجمل تعارض واحد
لم يجز ان يعدل عنه وفي احتياجه للعقد قولان واذا عقدت
لامامين في بلدين فهي للاول ولو في غير بلده وفيه بحث
ان عقدا في زمن او جهل الاول الثاني معا فتعقد به العهد
اي الوصية من الامام الى من يراه اهلا اجمع المسلمون على جواز
ذلك الا ان يجعلها لابنه وابيه فمثل الشهادة فهي للاب دون الابن
لما جبلت عليه النفوس من حب الولد بناء على انه حكم على الامة
او شهادة لمن لا يشهد له وقبول المعهود اليه العين شرط
واذا اختل فليس للمعهود عزله الا بخروجه وللخليفة ان يعهد
على اهل الاختيار او اهل العقد والحل وله ان يعهد على اثنين
او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة
وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن رواحة
تنبيــه وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى
يحضر اهل العقد والحل والا فلا بد من مشاورتهم بعد ذلك اوفيه
العمل عن ابن عرفة انه وقع لابن عبد السلام والاجراء
سلطان افريقية ابا يحيى كتب العهد لولده احمد فلما توفي
ابو يحيى وكان صاحبه عبد الله بن تافراجين احضر القاضيين
ابن عبد السلام وقاضي الانكحة الاجمر وامرهما ان يبايعا
عمر ولد الخليفة فاعتذرا كيف تبايعه وقد شاهدنا بيعة
اخيه احمد والتزمناها وكان الحاجب قبيلا لطارد امتناعهما
قال ادخلا الى السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما خلا
احضر الحاجب اهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر فبايعوه
فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكافيا انظار احمد
المعهود له بالعهد وهو بقفصة فوجب البيعة فبايع

Copyright © King Saud University